

جُوَوْثٌ فِي مِبَانِي

عَلِيِّ الرِّجَالِ

مِنْ أَكْبَارِ

الْحِقْقَادِيَّةِ الْمُسْتَدِيَّةِ

بِفَتْلَمَ
مُحَمَّدٌ صَالِحٌ التَّبرِيزِيُّ

مُدْرِسَةُ فَلَوْقَ

رسناسه	موسوي تبريزى، محمدصالح
عنوان و نام پندارو	بحوث في ميائى علم الرجال: تقريراً لابحاث محمد السندي / بقلم محمدصالح التبريزى.
مشخصات نشر	قم: مکتبه فدك، =١٤٠٣،
مشخصات ظاهري	، ٢٢٢ ص.
فروض	بحوث في ميائى علم الرجال: ١.
شارک	978-622-8022-14-7
وضعیت فهرست نویسی	فیبا
پایاندگان	زبان: عربی.
موضوع	حدیث - علم الرجال
شناسه افزوده	Hadith - "Ilm al-Rijal
رده بندی کنگره	-سنده: محمد، ١٣٢٠
رده بندی یوپی	BP112
شماره کتابشناسی ملی	٧٩٧/٢٦٢
اطلاعات رکورد کتابشناسی	٩٦١٢٨١٢
فیبا	شمایر رکورد کتابشناسی على

لهم اخفي علاني علم الرجال

آیه آتا شیخ محمد السندي



الناشر:	مکتبه فدك
المطبعة:	خانه چاپ و جو کران
الكمية:	٥٠٠ نسخة
الطبع:	الاولى
القطع:	وزیری
عدد الصفحات:	٣٤٤ صفحه
تاریخ الطبع:	١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

شابک: ٩٧٨-٦٢٢-٨٠٢٢-١٤-٧

قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - رقم ٤٣

تلفون: ٢٥-٣٧٨٣٦٢٤

الفهرس الإجمالي

تقديم ١٠ - ٩
المقدمة ٢١ - ١١
المدخل : الحاجة لعدم سرفال ٦٨ - ٢٣
الفصل الأول : ميزان حجية التوثيق والتضعيف ٦٩ - ١٢٠
الفصل الثاني : في ما تثبت به المواقف من الحسن ١٢١ - ١٧٦
الفصل الثالث : في المناهج وأنماط البحث الجالي ١٧٧ - ١٩٩
الفصل الرابع : في أحوال الكتب ٢٠١ - ٢٥٢
الخاتمة ٢٥٣ - ٣٣٦
مصادر الكتاب ٣٣٧ - ٣٣٩
محتويات الكتاب ٢٤٠ - ٢٤٤

فِي عِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ندب الادمين لينفر طائفة منهم ليتفقّهوا في الدين من معدن مشكاة النبوة والعصمة ، وليندرروا بأروية الفتوى قومهم والأجيال اللاحقة .

والصلوة والسلام على سيد المرسيين الذي ترحم على الذين يأتون بعده فيرونون أحاديثه ، وعلى آله الأوصياء الذين رغبوا في النازل على قدر الرواية عنهم والدرية لها .

وبعد .. فإن الواجب من التمسك بسنة النبي ﷺ وأوبيعه المعصومين عليهما السلام في استنباط الأحكام الشرعية يتوقف على تمحيص الطرق والأسانيد للأحاديث عنهم صلوات الله عليهم ، سواء في أخبار الأحاداد أو في تقدير التواتر والإستفاضة وما يلابس ذلك من مقدمات ولوازم ، وهذا ما يتكلّل به علم الرجال ، وهو لا يتم الخوض فيه بم坦ة ورصانة إلا بتنقیح المباني والأسس العامة للجرح والتعديل ، والتوثيق والتحسين ، فإنها مبادئ تصديقية لبحث علم الرجال ، وبلحاظ آخر بمثابة قواعد عامة للبحث الرجالي ، وهي تنطوي على مقدمات أصولية وفقهية ، في حين هي مسائل برزخية بين علمي الأصول والرجال ،

بحوث في مباني علم الرجال

ويمثلت تطبيقات أصواتية تحليلية على مواد رجائية ، وقد وقق تعالى بحثها مع مجموعة من الأفضل في السنين الماضية ، وقد قام السيد القاضل النحرير محمد صالح ابن السيد مهدي التبريزي أدام الله مثابرته العلمية ونشره لعلوم الدين بتقرير تلك البحوث وتقويمها ومتابعة المصادر بجد وجهد وافر ، فشكر الله سعيه وأجزل توفيقه .

١١ ذي القعدة ميلاد ثامن الأوصياء

الإمامة في الرضا

الثاوي بأرض طوس - ١٤٢٠ هـ ق

محمد السندي

الْفَرَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُنَّ سَعِينَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ،
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَئْمَانُهُمْ أَجْمَعِينَ .

وبعد ..

بداية علم الرجال

قد جرى الكلام في أول واضع لعلم الرجال في العهاد الإسلامي ، إلا أن الصحيح أن مبتداً هذا العلم هو من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَاهِيًّا ﴾^(١) ، حيث إنه دعوة لتمييز النبأ والخبر بين كون الناقل له فاسقاً أو عادلاً ، وقد أكد هذه الدعوة قول رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْرُوْءُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) .

١. الحجرات ٦٧.

٢. أصول الكافي ٦٢/١ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

ثم تابع تأكيد هذه الدعوة أيضاً أمير المؤمنين عليه السلام في ما رواه سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبـي الله عليه السلام غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصدق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن نبـي الله عليه السلام أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله عليه السلام متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل على فقال :

«قَدْ سَأَلْتَ فَاقْهِمَ الرَّوَايَةَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًاً وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكُذْبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًا وَحَامِيًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحَفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى حَمَّ طَبِيًّا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرْتُ عَلَيْكُمُ الْكَذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْوَأْ مَقْرَبًا مِنَ النَّارِ. ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَإِنَّمَا أَنَا كُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ :

رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، مُتَصْنَعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَنَامُ إِلَّا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عِلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَابٌ ، لَمْ يَبْلُغْ أَعْنَاهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ ، وَلِكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَأَخْذُوا عَنْهُ ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «لَوْاَذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ لِجَسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ »^(١) ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَرَبَّوْا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى النَّارِ بِالْزُورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ، فَوَلَوْهُمُ الْأَعْمَالَ ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ

وَالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ .

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كِذْبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَرْوِيهِ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهُمْ لَرَفِضَهُ .

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَمْرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَا عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفِظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفِضَهُ .

وَآخَرُ رَابِعٌ لَمْ يَدْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ حَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَنْسَهْ بِالْحَفْظِ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفَضِ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسُ بِنَمْسُوخِهِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ [رَحْمَةً وَرَعْامً]، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهًا كَلَامُ عَامٍ، وَكَلَامٌ خَاصٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِ فِي أَنْتُمْ﴾^(١) فَيُشَبِّهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَيَسْ كُلُّ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَقُولُهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى أَنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَحْيَى الْأَعْرَابِيُّ، وَالْطَّارِي فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا .

وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةً دَخْلَةً فَيَخْلِينِي فِيهَا أَدْوَرٌ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرَبِّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَا بَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ذَلِكَ . وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ، أَخْلَانِي، وَأَقَامَ عَلَيِّ نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوْهِ

مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِي فَاطِمَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيٍّ.

وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُ عَنْهُ، وَفَرِيَتْ مَسَائِلِي إِبْتَدَأَنِي.

فَمَا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنَاهَا وَأَمْلَأْنَا عَلَيَّ فَاكْتَبْتُهَا بِخَطْيٍّ، وَعَلَمْنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُعْطِنِي فَهْمَهَا وَحْفَظَهَا فَمَا نَسِيَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَأَهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مِنْذُ دَعَا اللَّهُ لِي بِمَا دَعَا.

وَمَا تَرَكَ شَيْئًا سَمِّهُ، مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ، وَلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَلَا كِتَابٌ مُنْزَلٌ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ وَمُعْصِيَةٍ، إِلَّا عَلَمْنِي وَحْفَظْتُهُ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَسَأَلَهُ أَنْ يَمْلأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنَّتَ وَأَمِي مِنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي، مَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا، وَلَمْ يَغْتَبْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتَبْهُ أَفْتَخَوْفُ عَلَيَّ النِّسَيَانَ فِيمَا بَيْدِي؟ فَقَالَ: لَا لَسْتُ أَتَخَوْفُ عَلَيْكَ النِّسَيَانَ وَالْجَهَلَ^(١).

فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ بَيَانًا لِأُصُولِ عِلْمِ الدِّرَايَةِ وِعِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَحْوَالِ الْخَبَرِ وِكَيْفِيَاتِ النَّقْلِ، مُضَافًا إِلَى أَحْوَالِ الرَّاوِي النَّاقِلِ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّفَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ.

تعريف علم الرجال

وقد عُرِّفَ بِتَعَارِيفِ عَدِيدَةٍ مُتَقَارِبةٍ، مُحَصَّلَهَا: إِنَّ الْعِلْمَ الْبَاحِثُ عَنْ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ، وَتَشْخِيصُهُمْ ذَانًا وَصَفَةً، وَتَوْفِرُهُمْ عَلَى شَرَائِطِ الْقَبُولِ، وَهَذَا بِخَلَافِ

١. أُصُولُ الْكَافِيٍّ، ٦٢/١، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

علم الدراسة الباحث عن أحوال الحديث متناً وسندًا، وكيفية تحمله وأدابه، وأمّا التعرّض لسند الحديث فيه فهو بما هو من أحوال الخبر وصفة له، أي أنّ البحث في مجموع السند، وأنّه على أي درجة، وبالتالي فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السند بأشخاصهم وأعيانهم، وإنما البحث فيه من قبيل الكبّرى، بينما الصغرى يتکفلها علم الرجال.

وبذلك يتضح موضوع علم الرجال، ويتبّع امتيازه عن موضوع علم الدراسة، وكذلك تتّضح النّيّدة منه، مضافاً إلى ما سيأتي في المدخل من بيان وجه الحاجة علم الرجال، إلا إنّ نفین في المقام فوائد أخرى:

منها: زيادة البصيرة في السائل الإعتقادية؛ وذلك لأنطواء البحث الرجالـي على دراسة الفرق المنحرفة والمسففة، وهذا يعطي للباحث إماماً بموارد الإنحراف وكيفية نشوئه، والإطلاع على مذاهب الإعتقادية المختلفة، كما تجد ذلك في ترجمة أمثال: محمد بن أبي زينب، وبنفس بن ظبيان، والمغيرة بن سعيد، وبينان.

كما أنّه يوقف المتّبع في الأبحاث الرجالـية على مذواخر في كثير من الأمور باطلاعه على سيرتهم للبراء مع مختلف أصناف الرواية؛ إذ تعاملهم معهم تجسيد عملي لرأي الشارع المقدّس تجاه أدق المسائل الحالكة المعطلة في أبواب كثيرة.

وبعبارة أخرى: إنّ البحث الرجالـي تدقّيق عميق في سيرة الأئمّة العلّمية واتجاههم في قبال الإعتقادات الموجودة في زمانهم؛ وبكلمة: أنّ البحث الرجالـي في المفردات بمثابة الفتوى في الأحكام الإعتقادية المنطبقـة على تلك المفردة، وعليه فالباحث الرجالـي لا غنى له عن الاعتماد على مذهب كلامي في الجرح

أو التعديل للمفردة الرجالية .

ومنها: الإطلاع على مسائل إعتقادية إنفرد علم الرجال بتحريرها ، حيث إن هناك من المسائل الإعتقادية التي لم تتحرر في علم الكلام ، ولا في الفقه ، يجدها الباحث محّررةً إستطراداً في علم الرجال ، ومثال على ذلك مسألة ما لو كان أحد الرواة لا يعلم بجميع الأئمة عليهما السلام ، بل إلى الإمام المعاصر له ، فهل مثل هذا يُدرج في الإمامية أم لا ؟ وقد ذهب مشهور الرجاليين إلى الحكم بإماميته ، وممّن عنون هذه المسألة السالم بحر العلوم في رجاله .

ومثال آخر: أحد الفاصل بين الضروريات وغيرها من المسائل الإعتقادية ، وفي تفاصيل المعارف ، وانسلاف طبيعة المسائل الإعتقادية ، وقد أشار المحقق البحرياني الشيخ سليمان المدارري - في المراجعة في ترجمة أحمد بن نوح السيرافي - إلى ذلك ، وأنه لم ينفع ذلك في علم الرجال ، حتى إنه اضطر إلى الخوض في ذلك بشكل عميق مستشهدًا بسبعة الأئمة عليهما السلام مع أصحابهم في ذلك ، وكذلك أشار المولى الوحيد البهبهاني إلى ذلك في تلقيته في ترجمة جعفر بن عيسى ، أنه يظهر من تلك الترجمة ، وترجمة مثل لنس بن عبد الرحمن ، وزراراة ، والمفضل بن عمر ، وغيرهم من أصحاب الأئمة عليهما السلام ، كثير من المباحث ، وكذا التعرّف على جذور الضرورات الدينية في التاريخ ونشوء البحوث العقائدية .

ومثل ما ذكره الرجاليون من كيفية الجمع بين الأخبار النافية لجملة من مقامات وشّؤون الأئمة عليهما السلام وبين المثبتة ، وأنّ مرجع ذلك إلى قابلية الراوي ، ومستواه العلمي ، وقدرة تحمله الذهني .

ومثل مقارنة المسألة العقائدية في هذا اليوم ما كانت عليه في العصور الأولى ،

ومثل مسألة حكم من أنكر نيابة النواب الأربعـة ، أي النيابة الخاصة . منها : الإطلاع على مسائل فرعية وفقهـية إنفرد علم الرجال بتحريرها والتركيز عليها ، وذلك بسبب ما يوفره للمتتبع من الإطلاع على سير العديد من أصحاب الأئمـة في أبواب الفقه المختلفة .

بل إنـ البحث الرجالـي يُشرف على العديد من الضرورـات ومسـلمـات المذهب ، والتي كانت من معـالم الطائـفة يـعرفـهم بها القاضـي والـدانـي ، وذلك نـظـيرـ الرـجـعةـ . فإنـها وإنـ كانتـ مـثـالـاًـ لـالـمسـائلـ الـإـعـقـادـيـةـ وقدـ وـرـدـتـ بهاـ الـروـاـيـاتـ الـمـتـواـتـرـةـ . حيثـ يـشـاهـدـ البـاحـثـ نـيـاـنـ سـيدـ منـ تـرـاجـمـ مـتـكـلـمـيـ الطـائـفةـ منـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ وـسـجـالـاتـهـمـ معـ وـجوـهـ الـعـامـةـ انـ القـولـ بـالـرجـعـةـ هوـ منـ الـمـتـسـالـمـ عـلـيـهـ عـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ ، وـأـنـهـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ بـهـ ، وـأـنـ النـقاـشـ فـيـ الـأـنـدـيـةـ الـعـلـمـيـةـ بـيـنـ الفـرـيقـيـنـ كـانـ مـحـتـدـمـاًـ حـوـلـهـ^(١) .

وبـعـارـةـ مـوجـزـةـ : إنـ التـرـاثـ الرـجـالـيـ ثـرـوـرـةـ بـالـتـرـاثـ الـدـينـيـ الـمـتـجـسـدـ فـيـ السـيـرـةـ الـعـلـمـيـةـ لـالـمـفـرـدـاتـ الرـجـالـيـةـ وـلـأـصـحـابـ الـأـئـمـةـ . موقفـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ تـجـاهـ تلكـ الـظـواـهـرـ الـمـنـتـشـرـةـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـبـاحـثـ الـفـقـهـيـ مـيـزةـ سـيـرـةـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ فـيـ اـسـتـكـشـافـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ .

كـماـ أـنـ مـوقـفـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـيـ خـيرـ شـاهـدـ وـدـلـيلـ عـلـىـ تـفـسـيرـ قـهـ طـوـافـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ ظـهـورـ مـعـيـنـ ، فـيـانـ ذـلـكـ المـوقـفـ يـكـونـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـمـرـادـ

١ . لـاحـظـ فـيـ ذـلـكـ تـرـجمـةـ مـؤـمـنـ الطـاقـ ، مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ نـعـمـانـ الـبـحـلـيـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ مـتـكـلـمـيـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ ، وـلـاحـظـ تـرـجمـةـ جـابرـ بنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ فـيـ كـتـابـ رـجـالـ الـعـامـةـ ، وـقـولـ سـنـانـ : إـنـ النـاسـ كـانـواـ يـحـمـلـونـ عـنـ جـابرـ ، وـكـانـ مـنـ وـجوـهـ الرـوـاـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ الـإـيمـانـ بـالـرجـعـةـ » .

الجدي من ذلك ، وعلى تحكيم طائفة من الروايات على طوائف أخرى ، كما هو الحال في طوائف الروايات الواردة في شرطية الإيمان في الإسلام ، أو أن الشهادتين يُحقن الدم ويحرم المال وتحل المناكح والذبيحة ، وكذا في تحديد درجة النصب وأنه المجاهر بعداوتهم هو الذي يتربّ عليه الآثار من النجاسة والكفر وغيرها ، دون بقية درجات النصب ، وكذلك تحديد الغلو الموجب للكفر وأحكامه ، وكذلك تحديد التقصير في المعرفة ، أو أدنى درجات المعرفة به تعالى ويرسوله ﷺ ، لهم عللا ، التي يكون ما دونها تقصير .

فهذا الشيخ الطوسي في العدة - مثلاً - تراه يستشهد في تفسير فقه الآيات والروايات الواردة في حقيقة الخبر وأقسامه بعمل الطائفة في عدة من أقسام الخبر في كتبهم الرجالية والفالمار والحديث ، ويستخلص منه التسالم العملي على ذلك إلى زمن الأئمة عللا ، وقد ثبتت هذه من أساطير الفقه على لزوم إحراز سيرة الأصحاب ودينهم في أبواب النازية المختلفة كشرط في الوصول إلى الفقه السليم لمدلول طوائف الروايات الـ عدّة عنهم عللا ، وأن الظهور للروايات المجرد عن سيرة أصحابهم لا يشكل عناصر العدالة بتمامها لاستكشاف المراد الجدي .

ومن البين الواضح أن الإطلاع على تلك السير لا يتم إلا بتوسيط علمي الرجال والحديث ، لأنَّه تاريخ قطعي للمسير الفقهي لدى الطائفة الإمامية في عصر الأئمة عللا ، والحال كذلك في أبواب المعارف والروايات فيها . فلاحظ - مثلاً - ما ذكره الوحيد البهبهاني في فوائدِه في شرح اصطلاح الواقعية ، من بيان منشأ الشبهة التي حصلت لهم من ألفاظ الروايات كـ (صاحب الأمر) ، ولفظ (القائم من آل محمد) و(القائم بالأمر) ، مستشهاداً بما ورد في ترجمة عنبرة ،

وأبي جرير القمي، وإبراهيم بن موسى بن جعفر، وغيرهما، وكذا كلامه في الناوسية، وكذا كلام غيره من الرجالتين.

منها: معرفة درجات الضعف والقوّة في طريق الخبر، فإنه مؤثّر جدًا في جبر أو كسر الخبر بالشهرة العملية أو الفتوايّة على القول بهما ، فإنّ مجرد عدم الصحة لا يطّلع الباحث على درجة الضعف كي يعرف حصول الجبر من عدمه ، وكذا الصحة من دون معرفة علم الرجال لا يطّلع الدرجة القابلة للكسر ، ومن ذلك يتّضح ثقّت معرفة التواتر والمستفيض بالدقّة على معرفة علم الرجال ، فإنه تراكم الإحتدال . كذا وتعدد الكلم إنما يقف عليه الباحث بهذا العلم ، وإلاً كيف يتعرّف على وجود الدواعي للتواتر على الكذب . وكذا تتّضح درجات وأقسام التواتر والمستفيض .

منها : معرفة صحة النسخ والمتن ، فإن كلياتها وإن كان بحثها مختصّ بعلم الدرایة ، أو صغرياتها بعلم الحديث ، إلا أن النائب المهم من صغرياتها يتوقف على معرفة كتب الفهارس والمشيخة ، وكيفية رسمها النسخ ، وطرق الإجازات ، ونحو ذلك ، وهذهفائدة يعرف خطورتها الممارس لحقيقة الإستنباط في الأبواب الفقهية أو الاعتقادية .

منها: حصول الإحاطة التامة بمجموع التراث الحديسي الروائي، والإبعاد عن الغفلة عن مطان المدارك، فإنه من أوليات أصول الفحص والبحث عن الدليل الشرعي، ويتم الإطلاع بتوسيط ما يذكر من أصول وكتب للمترجم له في المفردات الحالية.

منها: الإطّلاع على اختلاف أقوال القدماء وتعديّلها من الرواة وأصحابها،
الأئمّة عليهم السلام في مختلف المسائل، سواء الفقهية أو أصول الفقه، أو الكلام،

أو الرجال ، وغيرها من مسائل العلوم الدينية ، فإنَّ كثيراً منهم لم تكن له كتب مؤلفة في تلك العلوم ، أو كانت ولم تصل إلينا ، فلا يتم تحقيق الأقوال في تلك المسائل أو وجوه الإستدلال المذكورة لها إلَّا بضميمة ما يحصله البحث في المفردات الرجالية .

منها: إنَّ هناك عدَّة فوائد يقدمها علم الرجال لعلوم أخرى ، كعلم التاريخ لتحقيق الواقع والأحداث العامة بدقة ، وتحديد أدوار المفردات الرجالية فيها ، وانطباع ما يذَّكر فيها على تحليل تلك الواقع ، وكعلم الأخلاق والسير والسلوك لتهذيب النفس . فإنَّ نماذج المفردات الرجالية عبرة لأنماط التجارب التي تمرُّ بها البشرية في مسيرها اليماني أو العملي ، وكيفية صعود بعض وتسافل آخرين ، وتبدل بعض ثالث من حال إلى آخر ، وكعلم الكلام والفقه ، وقد مرَّ بيانه ، وكعلم الحديث والدراءة وقد تبيَّن مما سبق أنَّ بقية العلوم الدينية وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك .

امتيازات الكتاب

وقد تضمنَ هذا الكتاب مضافاً إلى منهجة الأبواب المتررة في الفوائد الرجالية عدَّة فوائد أخرى :

الأولى : بيان القيمة العلمية للأحاديث الضعيفة والآثار الشرعية الأخرى المترتبة عليها .

الثانية : الكشف عن مراد القدماء في تعبيرهم بتأريخ أحاديث الكتاب عن الثقات ، كما في كتاب الكافي والفقيه والتهذيبين وكامل الزيارات ، وغيرها .

الثالثة : أنَّ تقسيم الحديث لدى القدماء عبارة عن أربعة تقسيمات ، وكلُّ منها

يشتمل على عدة أقسام ، ومن ثم قد بنوا على درجات عديدة في الحجية ودرجات عديدة في الضعف ، كما بنوا على تحيّث الحجية في الحديث وتحيّث الضعف فيه ، فالاعتبار للحديث ليس بقول مطلق دائماً ، وهكذا الحال في الضعف .

الرابعة: بيان إفتتاح باب العلم في علم الرجال، وأن المبني العمدة لدى الرجاليين في هذا العلم هو على تراكم القرائن والإحتمالات إلى حد الإطمئنان، وبيان مدى خطورة الفوائد المترتبة عليه في كافة الأبحاث الرجالية، عرض التحليل العاجز الدقيق للمباني الأخرى في علم الرجال.

الخامسة: بيان إدراك المخبر الحسن والقوى في دائرة الخبر الحجة المعتبر، مع بيان حقيقة أصلالة العدالة المذهبية إلى المتقدمين.

السادسة: تفسير أمارات التراث، من قبيل قاعدة الإجماع، ولا يروي إلا عن ثقة، وغيرها، على مبنى الإطمئنان - تراكم الاحتمالات - وحسن الظاهر.

السابعة: إستعراض أربعة عشر منهج للرجاليين في البحث الرجالـي .

الثامنة : بيان ضوابط تصحيح الكتب والنسخ الحديثية واعتبارها .

الاتسعة : توثيق عدد من مصادر الكتب الروائية بوجوه وطرق عديدة .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ جَاءَ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا لِلدُّوْرَةِ الْأُولَى لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الشَّيْخِ الأَسْتَاذِ

في شهر جمادى ورجب من سنة ١٤١٣هـ.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

محمد صالح التبریزی